

الكورد ستاني
الديمقراطي ————— حزب الشعب

كتاب
النادي والنادي

مودة

النظامي الداخلي

المقرة من قبل اللجنة المركزية في تموز ١٩٨٢ والعمول
بها حتى المؤتمر الثاني بوجبة تدخل من
المؤتمر التأسيسي .

الباب الاول

الفصل الاول

(حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني :)

(التعریف والاهداف)

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني الذي عقد مؤتمره التأسيسي (من ٢٦ الى ٣٠ / توز / ١٩٨١) بعد كفاح طويل خاصه مؤسسوه هو فصيل طليعي يوحد على اسس ملوكية القسم الاكثر وعيا من الباقة العالمية والفلحين والكسبة والمثقفين الثوريين وسائر الكلدان حين في كوردستان العراق . ويقوم الحزب بدور قيادي تقدمي في المجتمع الكوردي وعلى اساس السير في الصدوف النضالية الامامية وخدمة الشعب والتضحية في سبيل حرية وانتهاقه والشهري على ثمان تطابق مصلحة الحزب مع صالح الشعب الاساسية دوما .

ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني هو تنظيم ديمقراطي ثوري يهتم بنظرية الاشتراكية العلمية وهو يدمج النضال القومي بالنضال الباقي ضمن الاطلر الاممية . ويتميز الحزب ببرؤيته الاستراتيجية الثورية العلمية على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ويحدد العناصر التقدمية والرجعية فيها جميعاً ويقف دوماً الى جانب كل ما هو تقدمي وونم كل ما هو رجعي ، ويلتزم بتعزيز النهج المعاذى للابيرالية والصهيونية والرجعية والشوفينية في صفوف الحركة التحررية الكوردية والحركة الوطنية العراقية بالتعاون مع كل الفصائل الوطنية التقدمية وحيث ان حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني يؤمن بأن مصادر حركات التحرر الوطني في سياقتنا مرتبطة بعضها بالبعض الآخر وبالنظر الى ان الامة الكوردية تتباين وتحتاج الى انتظام اسماً مختلفة وشعوبها في عدد من البلدان وتشاركتها النساء والمراء في الحياة اليومية فضلاً عن القضايا المصيرية المشتركة لذلك يتحتم على الحزب التضامن الفعال مع نضال هذه الشعوب الشقيقة والتأكيد على قضايا الكفاح المشترك ضد الابيرالية والصهيونية والرجعية والشوفينية . وانطلاقاً من مفاهيمه الثورية العلمية ينطلق حزبه الشعب الديمقراطي الكوردستاني من اجل تعزيز الاتحاد الكفاحي بين رواد الحركة الثورية العالمية الثالث : المنظومة الاشتراكية وفي طليعتها الاتحاد

السوفيتي وحركة التحرر الوطني وحركة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية .

ويطلع الحزب الى تضامن اسمي واسع مع نضاله الشاق والطويل ونضال حركة التحرر الوطني الكوردية عموماً ويعتمد حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بنائه التنظيمي وحياته الداخلية على التطبيق الخلاق لمبادئ

المركبة الديمقراتية وتطوير الديمقراتية الحزبية الداخلية ونشاط منتسبيه ومبادئ راهم .

ان الوحدة الفكرية والتنظيمية ووحدة الارادة والعمل هي القانون الاساسي في حياة حزينا . ويقع على عاتقه وعاتق منتسبيه محاربة التكيل وكل مظاهره ، وان الحزب يطهر صفوفه من الذين يخالفون برنامجه ونظامه الداخلي .

ويناضل حزب الشعب الديمقراتي الكوردستاني من اجل رفع الظلم والانبطهاد عن كاهل الشعب الكوردي والذى تعرض ويتعرض الى حروب الابادة وحالات التهجير والصهر العنصري وتخريب دياره وقتل خيرة ابنائه وبناته بشتى الطرق والوسائل . ويشدد حزينا النضال من اجل تبعة شعبنا بحقوقه القومية والديمقراتية المشروعة وفي سبيل تحرره وانعتاقه ، ويكافح من اجل حكم ائلافي ديمقراتي ثوري يسير على نهج اشتراكي يضع نهاية لسلسل النظم الرجعية والبرجوازية البيروقراطية والطفيلية التي تعاقبت على دست الحكم في العراق . كما يناضل حزينا من اجل حق تقرير المصير للامة الكوردية اسوة باسم العالم اجمع ويعمل على التوعية والتنقيف به على جميع الاصعدة . وان نضال الحركة التحررية الكوردية والتي يصب فيها نضال حزينا ، والمزيد في القوة والشمول هو القوة الذاتية الدافعة والضرورية لتحقيق حقوق امتنا بما فيه حق تقرير المصير .

كتبه وتأتمه

الباب الثاني
الفصل الثاني

(مبادئ الحزب التنظيمية)

ان مبادئ الحزب التنظيمية هي انعكاس لدوره الطبيعي في قيادة الجماهير الكوردستانية الكادحة من عمال وفلاحين وكسبة وشققين ثوريين نحو التحرر والانعتاق والتنفس بالحقوق القومية والديمقراطية المشروعة . وهي الاسس التي ينبغي عليها التنظيم الحزبي القائم على الانضباط الحديدي الواعي ، والذى هو وسيلة الحزب لوضع افكاره وسياساته موضع التنفيذ ، وضرورة قصوى تقتضيها وحدة الفكر والإرادة والعمل . ومن ناحية اخرى ان الوحدة الفكرية والسياسية شرطان لازمان للوحدة التنظيمية ، ولكن الوحدة الفكرية والسياسية بحد ذاتها لا تتحققان الوحدة التنظيمية الحديدية الواعية . بالامكان تحقيق الوحدة التنظيمية على اساس الارهاب والتخويف بيد ان مثل هذه الوحدة معرضة للتتصدع وهي طارئة على الاحزاب الطبيعية التي تنطلق اصلا لخدمة الجماهير الشعبية وتحقيق اهدافها .

المادة (١) المركبة الديمقراطية

ان البدأ الاساسي في بناء الحزب التنظيمي هي المركبة الديمقراطية التي ينبغي تطبيقها بفاعلية وحيوية . وهي تعني التوصل الى قرارات مركبة وانتخاب هيئات مركبة بالامثلية الديمقراطي ، وشدة علاقة عضوية وحيوية بين المركبة والديمقراطية ، وان المراقبة بينهما من الامور التي تتطلب الدقة والعناية . وينبغي توفير الديمقراطية على اوسع نطاق في الحياة الحزبية مع ضمان التحصن ازاء ضربات العدو الوطني والطبيقي .

والمركبة الديمقراطية تعني :

ـ انتخاب جميع هيئات الحزب القيادية من القاعدة الى القمة ، والمساهمة في رسم سياسة الحزب ، وممارسة الرقابة الحزبية من ادنى الى اعلى وبالمعكوس .

وتلتزم هذه الهيئات بتقديم التقارير التي تتضمن كشف حساب بإنجازاتها بصورة دورية امام منظماتها الحزبية والى الهيئات الاعلى منها .

وينبغي ضمان المشاركة الفعلية لجميع الاعضاء في رسم سياسة الحزب وفي تحديد خطه العام وذلك من خلال حق جميع الهيئات الحزبية القيادية في مناقشة برنامجه ونظامه الداخلي وقراراته مؤتمراته ولجانه القيادية ، وحق ابداء الملاحظات والاقتراحات فيما كانت الظروف التي يعمل في ظلها التنظيم ومن خلال انتظام التقارير من الهيئات الحزبية الادنى الى الهيئات الحزبية الاعلى على قاعدة الحرية التامة في النقاش والتقييم .

وجميع الهيئات القيادية تخضع دوما للرقابة من قبل المؤتمرات التي انتخبتها على دقة تنفيذها والتزامها بقرارات هذه المؤتمرات ومتوجباتها . وعلى الهيئات الادنى ان تمارس حقها في مراقبة ومناقشة ولقد قرارات الهيئات العليا داخل الاطر الحزبية كما على الهيئات العليا ان تشرف اشرافا دقيقا على نشاط الهيئات الدنيا وان تتتابع تنفيذها لقرارات والخطط الحزبية ولواجباتها اليومية وان تقدم لها التوجيهات والتعليمات المناسبة لتصحيح اخطائها ومضاعفة نشاطها .

ب - خضوع الاقلية لرأى الغلبيّة : تتخذ الهيئات الحزبية قراراتها بالتصويت الديمقراطي ووفقا لرأى الغلبيّة وتبشر الاقلية ايضا برأى الغلبيّة بعد ان يصبح قرارا . وينبغي قبل فرض رأى الغلبيّة كقرار حزبي استفاده كل السبيل الممكّنة لتوفير اوسع اغلبيّة وحتى الاجماع عن طريق الاقناع والاقتناع وعدم التردّد في التراجع عن الرأى الخاطئ او تبني رأى اخر طالما كان رأيا صائبا . وللاقلية حق الاحتفاظ برأيها على ان يما يسبق رأى الغلبيّة الذي يمكن التراجع عنه والعود الى رأى الاقلية فيما اذا اظهر التطبيق او الاحادث او المعلومات الجديدة تغيير رأى الاقلية وخطاء رأى الغلبيّة .

ج - الازمية قرارات الهيئات العليا الزامية مطلقة بالنسبة للهيئات الدنيا : ان جميع الهيئات الدنيا ملزمة بتنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الاعلى وفقا للسلسل الحزبي . ويحق للهيئات الدنيا ان تناقش قرارات الهيئة الاعلى وان تستعد لها وتسجل اعتراضها عليها وان تطالب بتعديلها او الغائها ، بشروط ان لا يؤوه ثر هذا الحق على ضرورة التنفيذ الفوري لهذه القرارات من قبل الهيئة الدنيا . وعلى الهيئات الاعلى ان تدرس اعتراضات الهيئة الدنيا وانتقاداتها بعناية وجدية وان تأخذ بما هو صحيح وبناء منها وان تحرص على التفاعل الايجابي القائم على الاحترام المتبادل والتضامن الرفاقى بين مختلف مستويات التنظيم .

د - القيادة الجماعية : ان القيادة الجماعية تعنى اتخاذ القرارات بصورة جماعية من قبل الهيئة المخولة بذلك ، لا بل تحقيق اكبر مشاركة واسعها في صنع القرارات . وفي كل الاحوال ينبغي تحقيق مساهمة ديمقراطية لكل من له علاقة شرعية بصنع القرارات . واما التنفيذ فقد يكون بصورة جماعية او فردية حسب نوعية العمل وظروفه . ولكن حتى في حالة التنفيذ بصورة جماعية هناك مسؤولية فردية في التنفيذ .

الجماعية الخطأ
ولا يجوز الجمود وتقيد القابلية باسم القيادة . ولكن الاكثر شيوعا يأتي من غياب القيادة الجماعية .

ه - النقد والنقד الذاتي : ان النقد والنقد الذاتي مسألة اساسية في الحياة الحزبية وهو سلاح

الحزب المجرب والفعال لتصحیح مساره النضالي واستئصال التأثيرات الایدیولوجیة المارة وردء الثغرات في علیه التنظيمي وقطع دابر انماط السلوك اللاذوري وتفویم الا خطاء واصلاح السخطين . والنقد الموجه من هذا الموضع حظه من النجاح والقبول اوفی ^{من} النقد الموجه بغير الانتقاد والتدمير والانزلاق الى التناحرات اللامبدعية واللارفاقية العدائية وهو مرفوض اصلا حزبيا . ولا يجوز استخدام النقد كوسيلة لمحابیة نقد الآخرين او تضخيم الھفوات الصغيرة بل ينصب على معالجة الاخطاء السياسية والتنظيمية الهامة وتصحیحها والتعلم منها . ويجرى بروز التضامن الرفاقي التي تبرز الجوانب الايجابية من اجل تشجيعها وتحليل الظواهر السلبية من اجل دحضها واستئصالها . ویمارس بشجاعة ثورية ویحسن من المسؤلية العالية والمصدق مع الذات ومع الحزب .

والاسلوب الافضل من النقد في معالجة الخطأ هو النقد الذاتي وینبغی معاملة اخطاء الذات بنفس المستوى الذي تعامل به اخطاء الآخرين .
ان مارسة النقد الذاتي وقبول النقد يرفع من مكانة الناضل بين رفقاء وفی صفو حزبه في حين ان الذى لا يقبل النقد يقف في مسلكه ^{على} ^{النحو} ^{الذاتي} هذا ضد العمل حيث توکد كل التجارب بان الذى يعمل يخطأ ، وأن الذى لا يخطأ ابدا هو الذى لا يعمل ابدا ، وليس بالامکان تصحیح المسار الخاطئ بدون قبول النقد سواء اكان ذلك سير في طريق خامدة او سياسة خاطئة . ان رفض النقد وعدم قبوله يمكن ان يلحق انحرافا فادحا بالتنظيم وبالعملية الشورية خصائص اذا افترى ذلك من قبل عناصر و هيئات قيادية . ان عدم قبول النقد لا ينسجم مع النفسية المتوازنة البعید عن الاستغلال والاستعلاء والداعية الى تحریر الجماهير حقا . ان رفض النقد ينسجم مع النفسيات الاستبدادية والاستغلالية ، ان قبول النقد اورفضه مقاييس جيد لدى التمسك بالتنظيم الحزبي والروح الحزبية المكانة ، النضالية .

وـ الانضباط الحديثي السواعي : من المفروض في عضو حزبنا ان يكون واعيا ومدركا ومانيا وابقيا ، وانطلاقا من هذا الوعي والخلال للحزب الذى يوم من بانه يسير في طريق اهداء الشعب والوطن فإنه منضبط بصورة حديدية واعية في تنفيذ قراراته وحفظ اسراره والمساهمة بجدية في نشاطاته والتضحية بصالحه الشخصية في سبيل صالح الحزب وخدمة الجماهير الشعبية بتواضع وتفان حتى يزداد التفاقة حوله والنتيجة حول حزبه لانه يمثله .

يكون

وينبغي أن هناك تقدير وتقدير وتقدير مستمر للعنصر النضطي الواعي ^و وفي حين ينبغي نسخ المجال كلبا للتعبير عن كل الآراء بحرية ، فإنه بالمقابل ينبغي محاربة التكتلات والثرثرة وكشف الأسرار والتبرج والاستبداد . وبين الضرورة بمكان اللجوء إلى كل السبل الحزبية دون تردد لتفويت الخطأ من النقد حتى يبرر . مع التأكيد على أن بتر العنصر الفاسد غير القابل للأصلاح لا يضعف الحزب بل يده بالقوة والصحة .

ان التنظيم الحديدي الوعي بمثابة معلم لانتاج الكوادر ، في حين ان التنظيم التهريء يفسد منتسبيه ويزرع فيهم روح التسيب والاستغلال والاستعلاء على الجماهير . لابد من نضال دؤوب ومتابر من اجل غرس وتنمية العبادي^{هذا} التنظيمية للحزب هذه ، ومن اجل صيانة وحدة الحزب اليد يولوجية وسياسية وتنظيمية ومحاربة كل انحراف عن ذلك وتعزيز دوره القيادي الطليعي في كافة مجالات العمل والنضال . والقضاء على السارسات العشائرية والإقليمية المتوازنة التي تسعي إلى وحدة الحزب وتعرقل الثورة قضية الشعب . ان على اعضاء حزينا ان يتذمروا بعبادي^{هذا} المركزية الديمقراطية للتنظيم التزاماً بمبادئها وحيوها وفعالاً ، وان يتصرفوا بصفات الناضل الشوري التقدمي الذي يعمل وسط الجماهير ومن اجلها ^{هذا} المناضل الذي يشكل في سلوكه وفي مواقفه قدوة للآخرين ، المناضل الذي يضع اهداف الحزب والثورة والشعب بحسب عينيه دوماً ويغلب مصالحها على مصلحته الشخصية .

الباب الثالث

(البنية والاحكام التنظيمية للحزب)

الفصل الثالث

(اعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم)

المادة (٢) - عضوية الحزب :

يقبل عضوا في الحزب كل من تتوفر فيه الشروط التالية :

ا - مواطن او مواطنة كورد ستانية بغض النظر عن القومية والدين .

ب - يقر بنهاج الحزب ونظامه الداخلي ويتسك بهما .

ج - يقبل نظرية الاشتراكية العلمية ويكون بوجه خاص مناهضاً للامبرالية والنظام الرأسمالي وكل اشكال الاستغلال .

د - سير بفترة ترشيح موافقة اثبتت خلالها انتشار ثوري بحاز الى قضية الجماهير الكادحة ويمتلك الحد الادنى من الوعي الوطني والقومي التقديمي والطبيقي .

ه - يعمل في احدى المنظمات الحزبية .

و - حسن السيرة والسمة .

ز - بلغ السابعة عشر من العمر .

ح - يدفع بدل الاشتراك الحزبي القمر .

المادة (٣) - واجبات العضو الحزبي :

ا - ان ينفذ سياسة الحزب وقراراته بجدية وابداء ونكران ذاته ويدافع عن الحزب ومبادئه وقادته ورفاقه ضد تهجمات الاعداء والانتهازيين .

ب - ان يوثق علاقاته وصلاته مع الجماهير الشعبية ويشرح لها اهداف الحزب وسياسته ويستمع الى ارائها ويتحسن آلياتها وامانيتها باهتمام وتواضع ، وان يتعلم منها ويوجهها ويعمل معها . حيث انها هدف الحزب واداته النضال الامر الذي يستوجب حضورها الدائم ومشاركتها المستمرة في وضع القرار ومتابعته متغيره .

ج - ان يعمل ^{على} رفع مستوى الفكر والثقافي على اساس نظرية الاشتراكية العلمية والتجربة الثورية الوطنية والعالمية .

وان يكون رائداً ومتانياً على كل ما هو تقدمي ، وان يتتجنب المزاوجة بين الافكار التقدمية والبرجوازية والرجعية .
وان هذه سؤال اساسية بالنسبة الى الفئات المثقفة حيث ان بخلافه سيكونون عرضة لتنامي المصالح البرجوازية
والقيم الفردية لديهم .

د - ان يصون اسرار الحزب ووحدته ويحارب التكيل وكل الاعمال والافكار التي تضر بهذه الوحدة باى شكل من الاشكال .

ه - ان يحارب الانانية والمصلحة الذاتية وان يخضع مصلحته لمصلحة الحزب والشعب دوماً . وان يكون صريحاً
وصادقاً مساعي الحزب لا يخفى عنه الحقائق التي يعرفها .

و- ان يتمسك بالقيادة الجماعية ، ويقف ضد عبادة الفرد والقيادة الفردية وحب الظهور والغرور والرغس عن النفن
ويناضل ضد هذه النزعات المضرة . والتنظيم القائم على عبادة الفرد تنظيم غريب على الكادحين اصلاً . وهذا لا
يعني اهمال المسؤولية الفردية او كبت الابداع او عدم اتخاذ البادرات ضمن نهج الحزب وسياساته وقراراته .

ز - ان يمارس النقد الذاتي والنقد بالنسبة الى الهيئات والاعضاء على جميع المستويات بشكل بناء وبروح سوسيوية
وفق الاسس التنظيمية المعمول بها في الحزب .

ح - ان لا يدخل في سلك الامن والمخابرات والاجهزة انسائلة او يقيم العلاقات معها او يعمل في الهيئات الدبلوماسية
والاجنبية الاخرى دون موافقة الحزب .

ط - ان لا يترك مكان سكانه او عمله دون اشعار مسبق لمنظمته الحزبية .

المادة (٤) - حقوق العضو والمحظي :-

أ - ان يبدى الرأى ويقدِّم الاقتراحات ويشترك في المفاشرات والاجتماعات الحزبية بصورة حرة وصريحة ، وان
يساهم في رسم سياسة الحزب ومراقبة تنفيذها حسب القواعد التنظيمية المognوعة في هذا النظم .
ب - ان ينتقد اية جهة او هيئة او منظمة اوعضاً آخر داخل الاجتماعات الحزبية .

ج - عند معارضته لقرار حزبي له الحق بان يحتفظ برأيه الخاص وان يرفضه الى المهنات الحزبية القيادية
بواسطة الظرف المختوم في حالة ان الاجراءات الحزبية المعتمدة لم تتف بغضها ، على ان لا يؤثر ذلك

على تنفيذه القرار الحزبي المذكور سبقاً .

- د - الدفان عن نفسه عند تعرضه الى المحاسبة ويمكنه الحضور شخصيا امام الجهات التي تحاسبه او تحريرها عند تuder حضوره ، وله حق الاعتراض على العقوبة لدى الجهات الحزبية الاعلى وفق النظام الداخلي .
- ه - ان يطلب العون والمساعدة من الحزب عند الضرورة القصوى .
- و - ان يحتفظ بعركه الحزبي لدى تعرضه الى السجن والمطاردة والنفي .
- ز - يحق للعضو الانسحاب من الحزب وذلك بكتاب استقالة يرفع مباشرة الى الهيئة الاعلى وبعد بحث اسبابها في جلسة تعقد لها هيئة الحزبية . وعند طلب عضو مستقيل العودة الى الحزب على اللجان المحلية ولجان الفروع البت في طلبه حسب الاختصاص ولها ان تقرر صفتة الحزبية كعضو او مرشح . ولا يجوز قبول طلب من استقال من الحزب اكثر من مرة .

هذه النماهي
كتبت

الفصل الرابع

(الترشيح للحزـب والقبول فيه)

المادة (٥) :-

- أ- يقبل مرشحا في الحزب كل من تتوفر فيه شروط العضوية ويرغب الانتساب إليه ، على أن يقدم طلبا بذلك يزكيه عضوان حزبيان . ولا يعتبر مرشحا إلا بعد موافقة الخلية ومصادقة المنظمة الحزبية من قطاع نشاطه وعلمه .
- ب- الترشح لعضوية الحزب افراداً ، ومدة الترشح أربعة شهور للعمال وال فلاحين وستة شهور بالنسبة للمثقفين والفئات الاجتماعية الأخرى . ويجوز تجديد فترة الترشح لمرة واحدة فقط حيث يلغى الترشح بعد ذلك عند ثبوت عدم الجدارة للعضوية .
- ج- يجوز قبول الترشح لمن كان عضواً اعتيادياً في منظمة سياسية أخرى ولا يجوز قبوله مرشحاً إلا بعد موافقة اللجنة المحلية ومصادقة لجنة الفرع على أن تبلغ الأخيرة المكتب السياسي بذلك وإن لاتقل فترة الترشح عن تسعة أشهر .
- د- أما بالنسبة لمن شغل مركزاً سرياً قيادياً في منظمة سياسية أخرى فأن فترة الترشح تكون سنة فإذا لم يتعذر مرشحاً إلا بعد موافقة لجنة الفرع التي عليها إبلاغ المكتب السياسي بذلك ، ويتم قبوله عضواً بعد مصادقة المكتب السياسي .
- هـ - يحق للجان المحلية ولجان الفروع أن تحصر اقرار الترشيحات ان رأت ذلك ضرورياً .
- و- ينبغي اعطاء أهمية خاصة إلى انتقاء المرشح للحزب ول فترة الترشح التي يجب أن تكون شكلية بل عملية تربوية بحيث يجري خلالها تنمية المرشح من الرواسب السلبية التي سيجلبها معه من المجتمع التقليدي وتغذيته بالمبادئ، الوطنية والافكار التقديمية والروح الاممية وتنقيتها بالمنهج والنظام الداخلي للحزب حتى يصبح لائقاً لحمل شرف العضوية في الحزب .

- ز- على جميع اللجان والخلايا الحزبية مراقبة ومتابعة نشاط المرشحين المرتبطين بها ، وعليها أن تقدم تقارير دورية عنهم إلى الجهات الأعلى لدراستها على ^{أكمل} تتضمن التقدم الفكري والسلوك العام ومدى التس垦 بالقضية الحزبية ودرجة الاندماج والجهادية للمرشح . كما يجب أن يتضمن التقرير النهائي الاقتراح لمنحه لقب العضوية أو تجديد فترة الترشح أو لفائه . وللمرشح حق المطالبة ببعضويته بعد انتهاء فترة الترشح .

وعلى الجهات واللجان المخولة البت في أمر المرشحين .

ح - للمرشح حقوق وعليه واجبات العضو نفسها باستثناء حق الانتخاب والترشح للمسؤوليات الحزبية أو التصويت في الاجتماعات الحزبية .

كتاب
النادي والجمهور

الفصل الخامس

(العقوبات الحزبية)

العقوبة الحزبية ضرورة انبساطية وتربيوية يتخدها الحزب بهدف رفع مستوى الانضباط والطاعة الثورية
الحفاظ على وحدة الحزب وتلاحمه وقدرته على اداء مهامه على افضل صورة . وينبغي عدم اللجوء اليها الا بعد
ستفاد كل الطرق والاساليب التربوية والثقافية والتوجيهية بما فيه الانتقاد الرفاقي .

مسادة (٦) :-

المخالفات التي تستدعي التدابير الانجها طيبة هي :-

التخلف عن حضور الاجتماعات .

التخلف عن دفع الاشتراك الشهري .

الاهمال او التخلف عن تنفيذ المهام والقرارات

مخالفة سياسة الحزب وعد تطبيق مقرراتها . فقر رانه

اساءة استخدام المسؤوليات الحزبية .

القيام باعمال او اتصاف بصفات لاخلاقية تخالف العرف والتقاليد الثورية .

المساس باسم الحزب وسرقة اسراوه .

القيام بسلوك تخريبى مخالف للانضباط الحزبى بما فيه خلق التكتلات الانشقاقية او الانضمام الى تنظيمات

سياسية من وراء ظهر الحزب .

اعتراف امام العدو في حالة الاعتقال .

سوء التصرف باموال الحزب او معداته او موجوداته .

الخيانة والتعامل مع العدو .

بدتسلسل العقوبات الحزبية حسب درجة المخالفة او تكرارها وهي كالتالي :-

التبليغ .

التوبیخ .

الإذن .

٤- تخفيف المسؤوليات الحزبية والحرمان منها

هـ التجميد اي الحرمان من حقوق العضوية في الحزب .

٦- الفصل .

٧- الطرد .

يجب ان تسجل العقوبات في سجلات الحزب ، ويمكن رفعها بعد مرور سنة عليها ما عدا الطرد وذلك بعد التأكد من ان العاقب اخذ العبرة اللازمة من العقوبة .

جـ عقوبات التبيه والتوجيه والانذار من حق لجنة الهيئة الحزبية التي يعمل فيها العضو .

دـ عقوبة تخفيف المسؤوليات الحزبية او الحرمان منها لاتتخذ الا ^{إضا} على مصادقة الهيئة الاعلى .

هـ عقوبات التجميد او الفصل او الطرد تتخذ بعد محاكمه حزبية يفسح المجال فيها امام العضو للدفاع عن نفسه وتصادق عليها اللجنة القيادية الاعلى التي تليها مباشرة . اما تنفيذ هذه العقوبات بحق اعضاء اللجان المحلية واعضاء الفروع يجب ان تقتصر مصادقة المكتب السياسي .

وـ لا يقبل العضو المنطهود سابقا عند طلبه الانتفاء ^{بموافقة اللجنة المركزية} .

زـ عقوبة التجميد لعضو في اللجنة المركزية يجب ان تحظى بموافقة ثلاثة اعضاء اللجنة المركزية . واما عقوبة الفصل او الطرد بحقه فينبغي عرضها على اول مؤتمر قادم لاتخاذ قرار بشأنها .

حـ يعتبر منسحبا من الحزب وخارج صفوته اي مستقل كل من :

١- استبع عن تسدید بدل الاشتراكات الحزبية لثلاثة اشهر متتالية دون عذر مشروع ، وعلى هيئته الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك مع ابلاغ الهيئات الحزبية الاعلى .

٢- قطع اتصاله بمنظمة الحزبية او تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع ، وعلى هيئته الحزبية ان تتخذ قرارا بذلك وابلاغه الهيئات الحزبية الاعلى .

الفصل السادس

(المنظمات القاعدية للحزب ولجانها القيادية)

المادة (٧) خلية الحزب :

أ - **ال الخلية هي المنظمة القاعدية الأساسية التي يتكون منها الحزب والتي تنفذ سياساته في نطاق عملها الخاص وعليها نهان وتوليد صلاتها وارتباطها بها بالجماهير الشعبية في حدود عملها المكون من معمل أو محلة أو شارع أو مؤسسة أو مدرسة أو مزرعة أو قرية . وهي بمعنى آخر قائد النضال وبؤرتها .** المشعة في حدود منطقة عملها .
بدتوكس **ال الخلية بقرار من لجنة حزبية ذات مسؤولية محدودة اعضاءها بين (٣ إلى ٥) وللجنة المركزية تغيير العدد مراعية الظروف النضالية في المكان والزمان المحددين .**
ج - يقود الخلية أحد اعضائها ويساعد عضو آخر على قيامها من قبلها ، ولهم الحق في تعيين اى منها بعد التأكد من البررات الداعية لذلك . على ان يقرن بذلك بموافقة الهيئة الاعلى المرتبطة بها تنظيميا .

د - واجبات الخلية :-

- ١ - نشر افكار الحزب ومبادئه وسياساته مع تطبيق وتنفيذ قرارات هيئاته في نطاق عملها .
- ٢ - توزيع ادبيات الحزب وصحفته ومساهمة في تزويدها بالأخبار والعلوم وبيان الجاهير ، والمساهمة في تحريرها حسب الامكان وابداً الرأي حولها الى الهيئة العليا المرتبطة بها .
- ٣ - جذب الجماهير الشعبية الى الحبوب والحركة الوطنية والثورية والتثمير والعمل على تحقيق وتنمية العملية الجمهورية الوطنية التقديمة في كورستان والعراق .
- ٤ - الاهتمام بآراء الجماهير ومشاكلها ، وايصالها الى هيئات القيادة ، والمساهمة والعمل على باورة مطالبيها والنضال معها لتحقيقها وفق توجيهات وتعليمات القيادة .
- ٥ - المساهمة في رسم خطط وسياسة الحزب وبرامجه عن طريق مناقشتها وفهمها وايصالها الى الجماهير مع

الاصفاء باهتمام الى رأيها وابلاغ الحزب عنها مقتربنا بتوصياتها ومقترحاتها ان تطلب الامر ذلك .

٦- عقد اجتماعات دورية منتظمة وتسجيل محضر الاجتماع ومنهاج عملها ورفع التقارير عن نشاطها وانجازاتها وعن امورها المالية ومقترناتها الى الهيئة المرتبطة بها .

٧- توزيع الواجبات بين اعضائها ومحاسبتهم على الاعمال والمهام المنفذة من قبلهم ، وجمع بدلات الاشتراك والانتساب والتبرعات وائتمان المطبوعات ، وارسالها الى الجهات المسؤولة .

٨- مناقشة صفات الابي العضوية وتقرير قبولهم كمرشحين على ان يقترن ذلك بموافقة الهيئة الحزبية المرتبطة بها .

٩- رفع التقارير حول المرشحين لعضوية الحزب والاقتراح بقبولهم او تجديد مدة ترشيحهم .

١٠- تعمل على تعيين القيادة الحزبية وتوثيق الروابط بين اعضاء الخلية من جهة والمنظمة الاعلى منها دوماً .

١١- تعمل على تطوير وممارسة النقد والنقد الذاتي بين اعضائها .

١٢- تعمل على رفع يقظتها ومارستها الثورية ومحاربة الانحرافات والمعاهيم الفريبية والاراء الخاطئة المعادية والانهزامية المفرقة للصفوف داخل الخلية وبين صفوف الجماهير الشعبية في منطقتها .

١٣- تعمل على زيادة الوعي السياسي وتنظيم التثقيف الجماعي والذاتي بنظرية الامتناكية العلمية وتدريس باستمرار الخصائص القومية التقديمية والتقاليد الثورية للشعب الكوردي والشعب العراقي والامة الكوردية والشعوب لمتماشية معها . وتدرس تجربة الحزب الثورية وتجارب الحركات الثورية الاقليمية والعالمية بغية تطوير سياسة الحزب واغنائها .

المادة (٨) اللجان الحزبية القيادية :-

أ- لجنة النظمـة :-

لاجلس تنظيم وتنسيق العمل الحزبي ونمـانـانـ نـبـطـ وـقـيـادـةـ عـدـدـ مـنـ الـخـلـاـيـاـ الحـزـبـيـةـ فـيـ قـاطـعـ محلـيـ اـوـ اـجـتـمـاعـيـ مـحـدـودـ ، توـلـىـ لـجـنـةـ قـيـادـيـةـ حـزـبـيـةـ لـهـذـاـ الغـرـفـةـ تـسـمـىـ بـلـجـنـةـ النـظـمـةـ ، ويـتـمـ ذـلـكـ بـقـرـارـ منـ هـيـثـةـ اـعـلـىـ تـسـمـىـ بـالـلـجـنـةـ المـحـلـيـةـ .

بـ- لـجـنـةـ المـحـلـيـةـ :-

تـوـلـىـ لـجـانـ المنـظـمـاتـ فـيـ نـاحـيـةـ اوـقـضـاءـ اوـمـدـيـنـةـ وـحدـةـ تـنـظـيمـ تـقـادـ مـنـ قـبـلـ لـجـنـةـ

ج - لجنة الفرع :-

- تُولِّف اللجان المحلية في المحافظة الواحدة وحدة تنظيم تعودها لجنة تسمى بلجنة الفرع .
- د - للجنة المركزية صلاحية الموافقة على تكوين اللجان المحلية ولجان الفروع ولها أن تحدد عددها اعضاء هذه اللجان وحدود اعمالها بغير النظر عن الحدود الادارية اذا تطلب الامر ففي كورستان وفي العراق ولها ايضاً تأسيس فروع خارج البلاد حسب الضرورية النضالية للحزب .
- هـ - كل من لجنة المنظمة واللجنة المحلية ولجنة الفرع هي أعلى هيئة قيادية في مجال عملها ومسؤوليتها بصورة مباشرة امام اللجنة القيادية الاعلى منها حول تنفيذ سياسة الحزب والاشراف على تنفيذ قراراته متابعة نشاط منظماتها وتنمية التنظيم والضبط والعمل الجماعي وفقاً لاصول التنظيمية اضافية الى ضبط امورها المالية . وعليها ان ترفع التقارير عن اعمالها ونشاطتها وما يليها الى اللجان الاعلى مباشرة .
- و - تجري عملية انتخاب اللجان الحزبية في الاجتماعات الموسعة لها من بين مندوبي التنظيمات التابعة لها .
- ز - على اللجان الحزبية انتخاب لجنة عاملة لها تتكون من مسؤول اول ومساعدين من بين اعضائها .
- ح - يتحمل المسؤول الاول المسؤولية بالدرجة الاولى عن تنفيذ مهام هذه اللجان ، وعلى مبادراته وحيطيته ونشاطه يتوقف الى حد كبير تطوير وتوسيع اعمالها . على انه ينبغي المحافظة دوماً على جماعة القيادة .
- ى - على اللجان الحزبية عقد اجتماعات موسعة لها لدراسة ومعالجة مشاكلها ومهامها المحلية ووسائل تطوير عملها .
- ك - تحدد لجان الفروع عدد اعضاء اللجان الادنى بعلم اللجنة المركزية التي تحدد بدورها عدد اعضاء لجان الفروع .
- ل - للجان العليا ان تنتدب وتبدل وتحسي المسؤول الاول واعضاء اللجان الادنى عند الضرورة بصورة مؤقتة بعد اخذ موافقة الجهات الاعلى منها مباشرة على ان تقدم المبررات المقنعة والكافية لتلك الاجراءات ريجاً الى مبدأ الانتخاب حالما سمح الظروف بذلك .
- م - على اللجان المحلية عقد كونفرنس (مجلس حزبي موسع) لتنظيمها باشراف اللجنة المركزية وللجنة الفرع ، لبحث ومناقشة الامور والوثائق المطروحة عليها من الجهات المركزية

ومن اعضاء منظماتها واتخاذ القرارات والتوصيات الالزمة حولها ، ولانتخاب مندوبي المؤتمر الحزبي والمندوبين الاحتياط بموجب القواعد التي تحددها اللجنة المركزية ، وتنتخب الكونferences المحلية اعضاء اللجان المحلية ايضا حسب الظرف والحاجة .

هـ وـ الـ نـ اـ مـ هـ كـ بـ

الفصل السابع

(الهيئات القيادية المركزية)

المادة (٩) المؤتمر (الكونفِرسَنْس) :-

أ - المؤتمرون على هيئة في الحزب وينعقد مرتين في كل سنتين بدعوة من اللجنة المركزية التي لها الحق في دعوة المؤتمرات الاستثنائية والطارئة ايضا اذا تطلب الوضع السياسية والتنظيمية للحزب ذلك .

ب - يتألف المؤتمر من اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياط ومن مندوبي التنظيمات الحزبية الأخرى (الفروع وال المحليات والمنظمات) ويجوز احضار اعضاء وكوادر حزبية ذو اختصاصات معينة للاشتراك

في المناقشات دون التمتع بحق التصويت

ج - تقرر اللجنة المركزية النسبة المعددة لتشييل التنظيمات الحزبية وطريقة انتخاب المندوبين للمؤتمر .

د - في حالة تعذر عقد المؤتمر في موعده المقرر يحق للجنة المركزية تأجيله لمدة سنة واحدة ، ويجب ان يكون ذلك في حالة استثنائية قصوى من الخطورة على الحزب ونضاله العام . وعليها ان توضح الاسباب الموجبة للتأجيل للجان الحزبية ، ولها الحق في تأجيل المؤتمر ثانية على ان يقتصر ذلك بموافقة لجان الفروع والجان المحليات

ه - تتلخص مهام المؤتمر بما يلي :-

١- الاستماع الى تقارير اللجنة المركزية السياسية والتنظيمية والمالية والعسكرية (في ظروف النضال المسلح)
مناقشة والبت فيها .

٢- اقرار منهاج الحزب ونظامه الداخلي وادخال التعديلات الضرورية عليها حسب الظروف المستجدة .

٣- مناقشة وتحديد الخطوط العريضة للسياسة العامة للحز ب واساليب تنفيذها وتطبيقها .

- ٤- تحديد عدد اعضاء اللجنة المركزية واعنها احتياط وانتخابهم لما بين المؤتمرين ، وكل من يحصل على اكبرية الاصوات يصبح عضواً احتياطياً فيها حسب التسلسل .
- ٥- النظر والبت في شكاوى التنظيمات الحزبية والاعضاء وتفييم اعمال اللجنة المركزية واجازاتها . ومعاقبة المقصرين من اعضائها حسب هذا النظام .
- ٦- المصادقة على سيرانية الحزب .
- ٧- لـه وحده الحق في تحرير مصیر الحزب .

انسادة (١٠) اللجنة المركزية :-

- ١- اللجنة المركزية تتمثل اعلى سلطة في الحزب في فترة ما بين مؤتمرين وتكون مسؤولة عن مجلس اعمالها امام المؤتمر .
- ب- تقوم وتشرف على ادارة نشاطات جميع التنظيمات الحزبية وتقودها باتجاه تحقيق اهداف الحزب وفق منهاجه ونظامه الداخلي .
- ج- تجتمع اللجنة المركزية بدعة من المكتب السياسي عتياً يا خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر يحضرها الاعضاء والاعضاء الاحتياط . ولا يحق للاعضاء الاحتياط التصويت ولكن يستشار برائهم ويمكن ان يكون الاجتماع بدون دعوة الاحتياط ، كما يجوز ان يدعى المكتب السياسي لاجتماعات طارئة للجنة المركزية عند الضرورة ، ولهم ان تعقد اجتماعات موسعة تدعو ذوي اليها كوادر حزبية واعضاء بارزين ذو اختصاصات اضافية الى اعضائها الاحتياط للمشاركة في الاجتماع على ان لا يكون لها حق التصويت على القرارات .
- د- تعمل على تسيير الوحدة الفكرية والتنظيمية وتطويرها .
- هـ - تنتخب في اول اجتماع لها بعد المؤتمر مباشرة امين عام الحزب والمكـ

السياسي ويفوز من يحصل على الاكثرية المطلقة حسب التسلسل ولو طلب

ان يجري الانتخاب لعدة مرات .

و - تشرف على اصدار الصحفة المركزية والمطبوعات النظرية للحزب ، وتجيز اصدار المطبوعات من قبل فروع الحزب وتنظيماته .

ز - تحدد مكان وزمان الاجتماعات الموسعة (الكونفرنس) والموءود تقرر دعوتها للانعقاد .

ح - تقد ، التقارير عن نشاطاتها وعن القضايا التي تراها واجبة الى المؤتمر وتعمل على تسهيل امور المؤتمرات .

ط - تنفذ قرارات المؤتمر وترسم الخطط التنفيذية والتفصيلية لها .

ئ - تدعى الى عقد المؤتمر او الاجتماع الموسع (الكونفرنس) بصورة استثنائية بناء على اقتراح اعضاء الحزب عن طريق منظماتهم او بطلب ثلثي اعضاء اللجنة المركزية .

ك - تحاسب المكتب السياسي وتحدد لسما الواجبات والخطط الازمة ، ولها سحب الثقة او بتأمين عام الحزب او بتأيي عدد من اعضائه .

ل - تشكل هيئات ولجان اختصاص مركبة دائمة او مؤقتة لتسيير عملها .

م - تبني وتنظم علاقات الحزب مع الاحزاب السياسية والمنظمات الوطنية والتقدمية الكوردية والعراقية والعربية والاقليمية الاخرى والعالمية .

ن - تعطي الاممية القصوى لمبادى الاشتراكية العلمية وتهتم بنشر افكارها وتدافع عن صفات ونقاؤة مبادئها من التحرف اليساري والبيئي ومن الجمود العقائدي .

س - تهتم بتتبیع الروح الجهادية لدى اعضاء الحزب وتحذرهم بقضيتهم ومسارتهم النهائية وشعورهم بالمسؤولية الكفاحية والشخصية .

ع - توجه وتربى الحزبيين والجماهير الشعبية بهم مبادى واهداف الحزب وتنبعها من موضع التطبيق وترافق تنفيذ قراراتها ، وتقييد اعضاء الحزب وهيواته بنظامه الداخلي وتسهر على سلامه اعضاء الحزب وكوادره واجهزته ومتلكاته .

ف - تهتم دوماً بالتكوين النوعي للحزب من حيث القيام بتحسين التركيب الطبقي وتطهير صفوفه من العناصر المعادية والانتهازية والخبيثة المتسيبة والمجبانة ومن العناصر المتفسخة السيدة السيرة والسلوك .

س - تعدل او تلغي قرارات الهيئات الحزبية الادنية منها اذا رأتها غير صائبة او غير منسجمة مع مصلحة الحزب .

ق - لها ان تزيد عدد اعضائها بضم عناصر من الاحتياط اليها على ان يقترن ذلك بموافقة ثلثي اعضائها .

ر - يتحصل كل عضو من اعضائها المسوء ولية الشخصية والتضامنية معاً ، عن نشاطه وكيفية التزامه لتنفيذ المهام المكلفة بها حزبياً .

ش - لها حق تكوين منظمات حزبية خارج العراق وفق الظروف النضالية المطلبة لذلك .

ت - لفرض تعزيز الاختصاص وتحسين العمل الحزبي يحق للجنة المركزية تخويل اللجان الادنية منها تكوين لجان اختصاص دائمة او مؤقتة لامور السياسية والاقتصادية والتنظيمية والعسكرية (في ظروف النضال السلاح) وغيرها وفق الحاجة .

عن - اذا ارتكب عضو اللجنة المركزية ، بأى سبب ، خطوة الفصل او البادر من الحزب للجنة المركزية تحتية او تجرده من المسوء ولية باكثيرية ثلثي الاصوات والتوصية الى الكونفرس والمؤتمرات باتخاذ الاجراءات الضرورية بحقه .

المادة (١١) المجلس الحزبي العام (الكونفرس) :-

أ - يتكون الكونفرس من اعضاء اللجنة المركزية واعضاءها الاحتياط وممثل الفروع ومندوبيهن تختاره اللجنة المركزية بعد الاستشارة برأس لجان الفروع واللجان المحلية ولجان الاختصاص المركزية .

ب - ينعقد الكونفرس بدعوة من اللجنة المركزية بموافقة ثلثي اعضائها عند حدوث تطورات مهمة في الوضع السياسي او في حياة الحزب الداخلية في ظروف يتذرع فيها عقد المؤتمر .

ج - للكونفرس جميع صلاحيات المؤتمرات تردد حل اللجنة المركزية وتبدل النهج والنظام الداخلي او تقرير مصير الحزب .

د - على اللجنة المركزية الالتزام بقرارات الكونفرس .

المادة (١٢) المكتب السياسي :-

أ - المكتب السياسي هو مكتب او الهيئة

لعامية لجنة المركزية ونحو بعثتها ومارس اعمالها ومهمها في الفترات بين

جتماعاتها . ويسهر على تنفيذ سياساتها وقراراتها ، وهو مسوّل أمامها كهيئة
كافراد .

بـ- يتالف المكتب السياسي من أمين عام الحزب وأي عة أعضاء تنتخبهم اللجنة المركزية .

- على المكتب السياسي تقديم تقارير منتظمة الى اجتماعات اللجنة المركزية بخصوص

بابق النهج السياسي العام للحرّوب تفيذ قرارات الهيئات القيادية المركزية

الامور التنظيمية والعلاقات العامة وعن مالية الحزب .

-يتولى أمين عام الحزب اجتماعات اللجنة المركزية والمكتب السياسي

يُهْبِي ويشترف على اعداد التقارير لاجتماعاتها ويسمهر على تنفيذ قراراتها وكل

لَا هُوَ مُرْتَبٌ بِمَهَامِ عَلَيْهَا.

د- مسؤول بالتضامن مع اعضاء الكتب السياسية عن تنفيذ قرارات اللجنة المركزية *

• عليه ان يكون مطلعاً على جميع الامور السياسية والتنظيمية وكافة النشاطات في الحزب.

جميع المراسلات والتوجيهات تكون بتوقيعه او توقيع من يخوله من اعضاء الكتب السياسية

عليه ان يحيط المكتب السياسي علماً بجميع الامور والقرارات الحزبية ، ويسعد اخذ رأيهم

٠ يقو بتبليغ القرارات الى التنظيمات الحزبية

جـ- ان مسؤولية الامين العام للحزب خطيرة ولله دور بارز في قيادة الحزب ، الا ان

ذلك لا يعني اتخاذ القرارات بصورة فردية، بل يعني أن ينفذ قرارات الآخرين

فـ المكتب السياسيـ واللجنة المركزيةـ وان يأخذ بيدـ القيادة الجماعيةـ كسائر الاعضاـ والقياداتـ.

عليه بالتضليل وبقيمة اخضاً المكت السامي . اتخاذ ما يكفل استمرار النشاط الحزبي في حالة تفرق اعضاء المكت

السياسي، واللجنة المركزية لأصحابه في ظروف استثنائية وغير العادلة للعمل الحزبي، أو الأصولي.

مُؤْمِنَةٌ

المنظم وفق قواعد النظام الداخلي .

الفصل الثامن

(التنظيم الطارئ واحكام عامة)

المادة (١٤)

- أ- يحق للجنة المركزية تجميد العمل باى من بنود الباب الثالث من هذا النظام بأغلبية ثلثي اعضائها على خلو الظروف الطارئة وذلك لحماية الحزب وتنظيماته ومنتسبيه من الارهاب الفاسدي ولها ان تتبع اى اسلوب تنظيمي علني آخر كاسلوب التنظيم العنقودي القائم على شكل منظمات صغيرة ترتبط مباشرة بالمراکز الحزبية الخارجية او البعيدة عن سيطرة العدد وعلى ان يأخذ بالحسبان تمام علاقه الحزب بالجماهير وعلى اللجنة المركزية اعلان قراراتها بهذه الخصوصيات جسم التنظيمات الحزبية وتحصل مسووليتها امام اول موتمر .
- ب- في كل الظروف ينبغي الالتزام باليقظة والحذر والسرية التامة والمحافظة على سجلات ووثائق الحزب وحفظها بعيداً عن متناول يد العدد .
- ج- يجب ان تكون الاجراءات التنظيمية الطارئة موافقة ^{بازالتها} مرتبطة بدل الظروف الارهابية وتحسنها .

المادة (١٥)

يعتبر اى اجتماع مكتسباً بالاغلبية البسيطة (النصف + واحد) وتوخذ القرارات بأغلبية ثلثا الحاضرين الامور في نسخها ويكون صوت امين كل هيئة او نائبه مرجحاً في حالة التعادل .

الباب الرابع
الفصل الثاني

(المالية للحزب)

المادة (١٦)

تألف مالية الحزب من اشتراكات الاعضاء والمرشحين وبدلات الانساب ومن ائمان المطبوعات ومستأخيل الم مشروعات الحزبية وتبوعات الاعضاء والمرشحين والانصار والاصدقاء .

المادة (١٧)

يكون احد اعضاء المكتب السياسي مسؤولاً مالياً للحزب ويشرف على تنفيذ سياسة الواردات والحوالات الحزبية ويهتم بالقارير والمعلومات لكل اوجه الورقات والصروفات ويقدمها الى اجتماعات قيادات الحزب المركزية . كما يتم تعيين محاسب تكون واجباته ضبط الحسابات المالية والوصلات . وعلى غرار المكتب السياسي يكون هناك مسؤول مالي ومحاسب في كل تنظيم حزبي او عسكري او غير ذلك عائد للحزب عدا التنظيمات ذات المالية المحدودة جدا حيث تتفق الفرورة لوجود المحاسب .

المادة (١٨)

تعين الاشتراكات الشهرية المترتبة على اعضاء ومرشحي الحزب بال معدل التالي :
من يبلغ كسبه في الشهر :

٥٠ ديناراً	يدفع نصف دينار	حتى
١٠٥ دينار	يدفع ١ بالمائة	من
١٥٠ دينار	يدفع ٥١ بالمائة	من
٢٠١ دينار	يدفع ١٥١ الى ٢٠٠ دينار	من
٢٥٠ دينار	يدفع ٢٥١ الى ٣٠٠ دينار	من
٣٠٠ دينار	يدفع ٣٥١ الى ٣٠٠ دينار	من

اكثر من ٣٠٠ دينار يدفع ٣ بالمائة من الكسب الشهري .

المادة (١٩) عند الدخول في الترشح لعضوية الحزب تدفع رسوم الدخول بمعدل اثنين بالمائة من الكسب الشهري .

الباب الخامس

الفصل العاشر

(المنظمات الجاهيرية والعسكرية)

انطلاقاً من الظروف والشروط النضالية الخاصة وتعزيزاً لنفسه حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في اوساط القطاعات الجاهيرية المختلفة ولضمان علاقه منهجه ودائمه بين التنظيم الحزبي والجماهيري الواسعة تقرر اللجنة المركزية للحزب تشكيلاً وبناءً منظمات جاهيرية ديمقراطية للطلبة والشبيبة والنساء والعلميين والمهندسين · ومنظماً للدفاع الشعبي (الميليشيا والقوات المسلحة الثورية ·

المادة (٢٠) منظمات الطلبة والشبيبة والنساء :-

ان منظمات الطلبة والشبيبة والنساء هي تنظيمات جاهيرية سياسية اجتماعية وتربيوية يتحد في اطرها الطابة والشباب والنساء كل حسب منظمته وتشكل الرد على الكفاحي لتنظيمات الحزب والاحتياطي الذي يمدّها دوماً بالمناضلين ^{الهبيبيين} . وتصون هذه المنظمات بالمشاركة الديمقراتية لقاعدتها الجاهيرية برامج نضالية ومانية وديمقراطية تعالج المشكلات والهموم ^{البيئية} لمنتسباتها وتنظم نضالهم من اجل ايجاد الحلول لها وترسيخ هذا النضال بسميات التحرر الوهابي والديمقراطي ، وتعنى ^{البيئية} من اجل اهداف الشعب المرحلية والستراتيجية . وتضم هذه المنظمات ل نفسها الواحد داخلية تنظم علاقات الداخلية وتحدد واجبات اعضائها وحقوقها وتشكيلاتها التنظيمية في ضوء متطلبات وشروط النضال العامة ^{البيئية} من جهة والخاصة بكل منظمة من جهة اخرى .

وتعمل هذه المنظمات بذكاء من اجل توحيد الطلبة والشبيبة والنساء ، كل حسب اختصاصه ، بغرض النظر عن الانتقام الحزبي والإيديولوجي والسياسي في اطار كوردستاني موحد وفي اتحاد عام بينظمهم ويوحد صفوفهم ويناضل في سبيل مطالعهم وثابر على تأصيل الروح الوهابية والقداسة لدى الطلاب والشباب والنساء ، كل حسب اختصاصه ، وعلى رفع مستواهم الفكري والثقافي والاجتماعي والتأهيل المهني ليشكل منداً ثابتاً للثورة الكوردية . وتولي الاهتمام لحفظ التراث الشعبي وحماية الثقافة الوهابية من اخطار وتأثيرات الثقافة الاستعمارية

والرجعية والعنصرية وللتباشير الدائم للمناهج التربوية والدراسية . ومن واجبها العمل على رعاية اسر وعائلات شهداء الثورة وجسراها ومعتقلتها وكل العائلات المنكوبة .

المادة (٢١) اللجان والمنظمات المهنية :-

وفقا لالظروف النضالية والمهنية لكل قاطع جماهيري مهني تتشكل منظمات ولجان حزبية للمعلمين والمهنيين (اطباء ، مهندسين ، كتاب ، محامين الخ) المنضويين تحت راية حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني وتتخرّط هذه المنظمات وللجان مع موئدها وانصارها سواه كأفراد او كمنظمة مهنية حسب ظروف وشروط العمل واللوائح الداخلية في الاتحادات النقابية الكوردستانية لمهنتها وتنظم نضال اعضائها داخل هذه الاتحادات لتؤدي دور طليعي في الدفاع عن وحدة المنظمات المهنية وعن حقوق جماهير المهنة وربطها بمهام النضال الوطني الشامل .

المادة (٢٢) نحو اسس ثابتة في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطي :

تلقى تنظيمات حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني في بناء المنظمات الجماهيرية الديمقراطية وفي تحديد مصلحتها وعلاقتها بالتنظيم الحزبي ، وفي نهج توجيه نضالها ومهامها بالاسس التالية :

أ - المنظمات الديمقراطيّة منظمات جماهيرية وصيغة تجسد ^{التّحالف الديمقراطي} الشورى للجماهير الكادحة الديمقراطية والوطنية الجذرية تحت قيادة التنظيم الحزبي وتوطّر الجماهير الواسعة الملتقة حول الحزب وتنظيمها على اساس برامج تستجيب لاهتماماتها المهنية والاجتماعية المباشرة وترتبط بالاهداف الرئيسية للتحرر الوطني

وسياسة الوطنية الجذرية للحزب .

ب - على قاعدة شروط انباطية ونضالية وتنظيمية مخففة تصوغ المنظمات الديمقراطية لواحها الداخلية الخاصة بمشاركة من قواعدها الجماهيرية ، وتكتل لها هذه اللوائح سارسة الديمقراطية الكاملة في انتخاب هيئاتها من اسفل الى اعلى انتخاباً مباشراً ، وتتضمن المشاركة القاعدية في كافة نشاطاتها اليومية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بعملها ، وتحدد واجبات اعضائها واسلوب تشكيل وتكوين وحداتها القاعدية ووتيرة اجتماعاتها وتشفيلها ووظائف هيئاتها القيادية .

ج - تحيّم التنظيمات الحزبية احتراماً كاملاً اللوائح الداخلية للمنظمات الديمقراطية التي تعمل في اطار هولندا على الارتقاء التدريجي بمستوى الاستعداد والالتزام النضالي لدى جمهور الاصدقاء وابراز عناصره النشطة

· وتأهيلها للانضمام للعضوية الحزبية ، وتمارس دورها القيادي داخل هذه المنظمات من خلال الانقطاع الدبيقاراطي للأعضاء غير الحزبيين بصفة خط الحزب وليس من خلال فرض سيطرة التنظيم الحزبي بقوة الالزام البيروقراطي وتحتل المواقع القيادية في مختلف المستويات بالوسائل الدبيقاراطية ومن خلال المفقة التي يمنحها لها الاعباء بعيداً عن التنصيب وسطوة القرار الحزبي .

د - المنظمات الدبيقاراطية ليست بدليلاً ، ولا تشكل املاكاً تنظيمية موازية للاحادات النقابية والمهنية والشعبية الوطنية العامة . وجدراتها في ان توّدّى دورها كرديف كفاحي للحزب تستمد من درجة انخراطها وفعاليتها في الاتحادات التي تنظم وتوحد مجموع جماهير طبقاتها او شريحتها الاجتماعية ، ومن كونها احدي الادوات الرئيسية لتعزيز نفوذ التنظيم الحزبي في الحركة الجماهيرية .

ان تنظيمات الحزب في كل مكان معنية وملزمة بتنظيم واستكمال بناء الحزام الجماهيري الصديق في اطر دبيقاراطية ثابتة تسجم مع التكوين الابقي والمهني واستثناء مختلف الاشكال والصيغ التنظيمية الطلابية والشبابية والنسائية والمهنية والثقافية والاجتماعية ، وهي تعمل على توسيع ومضاعفة صفوه ، هذه المنظمات الدبيقاراطية والارتفاع بدرجة نشاطيتها وتنويع فعالياتها وتطوير اشكال نشاطها الاجتماعي والثقافي والتربوي ومعنى تشغيلها بصورة دائمة ومنظمة في الاتحادات النقابية والشعبية الوطنية العامة .

السادة (٢٣) قوات الدفاع الشعبي (الميليشيا)

قوات الدفاع الشعبي لحزب الشعب الدبيقاراطي الكوردستاني هي منظمة جماهيرية - سياسية - عسكرية تضم المستعدين كافة الموالين لحمل السلاح دفاعاً عن الثورة وعن حقوق ومكاسب الشعب والمساهمة في القتال ضد اعداء الشعب والوطن .

ويحق لكل مواطن يطلع على البرنامج واللائحة الداخلية لقوات الدفاع الشعبي ويعلن عن استعداده للالتزام بهما الانخراط في صفوفها بعد تلقي التدريب الاولى الازم . تمارس النظمة الحزبية العاملة داخل تشكيلات قوات الدفاع الشعبي دوراً طليعياً في تنفيذ برامجها وتعزيز وتوسيع تماسكها وانضمامها وتسرى على اعضائها المنظمة كافة الاحكام وقواعد الانضباط العسكري التي تتضمنها لوازحها ويجب ان يكون هؤلاء الرفاق القدوة والنموذج لسائر المناضلين والوانيين في الالتزام والضبط والتغافل والتضحية . وتنظم قوات الميليشيا الفعاليات السياسية الوطنية والاجتماعية في المواقع التي تعمل فيها . وتسهر على تنظيم الخدمة الدورية لأفرادها في القوات المسلحة الثورية ، وعلى تأمين جاهزيتها لتكون ردفنا لدعم هذه القوات .

الناظر عن استعداده للالتحاق بعضوية الحزب .

ويشترط في المقاتل المنخرط في صفوف القوات المسلحة الثورية ان يتوافق على لائحتها الداخلية ويلتزم بانضمامها العسكري الصارم دون ان يتطلب ذلك بالضرورة موافقته على مجل ببرنامج الحزب وخطه الایديولوجي . على انه يشترط به ان يكون مناهضاً للامبرالية والرجعية وكل اشكال العنصرية وكافة صيغ الاستغلال والسلالية .

تلزم المنظمة الحزبية العاملة في القوات المسلحة الثورية باحکام لا يحتـها الداخـلية وتسـرى عـلـيـها
واعـد وانـظـمـة الضـبـط العـسـكـرـى كـائـنـاـتـ المـقـاتـلـيـن . وـتـلـعـبـ هـذـهـ المـنـظـمـةـ دـورـاـ حـلـيـعـاـ فـيـ صـفـوفـ فـيـ اـلـأـلـيـالـ
لـاـنـصـارـ الـوـطـنـيـةـ مـنـ خـلـالـ عـمـلـ عـلـىـ تـوـطـيـدـ وـتـعـزـيزـ اـنـضـاطـهـاـ الصـارـمـ وـرـفـقـ قـدـرـتـهـاـ الـقـاتـلـيـةـ وـتـوـثـيقـ رـوـابـطـهـاـ
ـجـمـاهـيرـ الشـعـبـ وـرـفـقـ دـرـجـةـ اـنـوـعـيـ الـوـطـنـيـ والـدـيـقـاتـيـ وـالـالـتـزـامـ النـضـالـيـ بـيـنـ صـفـوفـهـاـ . وـتـثـابـرـ دـوـمـاـ عـلـىـ تـعـزـيزـ
عـلـاقـاتـ الـاحـتـراـمـ الـتـبـادـلـ بـيـنـ صـفـوفـ الـبـيـشـمـرـگـ منـ مـخـلـقـاتـ الـمـسـتـوـيـاتـ وـتـعـمـيقـ الطـاعـةـ الـوـاعـيـةـ . وـيـوـمـ دـىـ
الـرـفـاقـ الـحـزـيـفـ دـوـرـ الـقـدـوةـ وـالـنـمـوذـجـ لـسـائـرـ الـبـيـشـمـرـگـ فـيـ الـالـتـزـامـ وـالـضـبـطـ وـالـقـاتـلـيـةـ وـالـاـقـدـامـ فـيـ وـالـتـضـحـيـةـ
ـفـيـ ضـمـانـ الـمـساـواـةـ فـيـ اـلـحـقـوقـ وـالـاـمـتـياـزـ وـفـيـ مـحـارـيـةـ التـزـعـيـاتـ الـبـيـرـوـقـرـاـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـفـوـقـيـةـ
ـفـيـ تـشـجـعـ النـقـدـ وـالـنـقـدـ الـذـاتـيـ وـكـلـ ماـ بـيـنـ شـأـنـهـ ضـمـانـ الـسـماـرـةـ الـثـوـرـيـةـ .

وتنضم القوات المسلحة الثورية بالإضافة لبرنامج الاعداد العسكري والسياسي للبرامج الثقافية والتثابرية .
مكافحة الامية في مختلف وحدات فصائل الانصار الوطنية . وتولي اهتماما خاصا بالمقاتلين المتطوعين الجدد
من خلال ايجاد الحلول المباشرة لمشاكلهم الخاصة والاجتماعية ورفع روحهم المعنوية وغرس الانضباط العسكري
.

يلتزم حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني بالنضال لتوحيد البيشمركة التابعين لمختلف الأحزاب والقوى الولمية العاملة في الساحة الكوردستانية ضمن تنظيم عسكري موحد ويعتبر ذلك شرطاً أساسياً وسبباً لتحقيق الأهداف الولمية والديمقراطية وإنجاز التحرير والانعتاق لشعبنا الكوردي.

فهرس

الباب الأول

الفصل الأول

ص ١

حزب الشعب الديمقراطي الكوردستاني
التعریف والاهداف

الباب الثاني

ص ٣

الفصل الثاني
مبادئ، الحزب التنظيمية

الباب الثالث

ص ٧

البنيّة والاحكام التنظيمية

الفصل الرابع

ص ٧

اعضاء الحزب واجباتهم وحقوقهم

الفصل الخامس

ص ١٠

الترشيع المحسوب، والقبول فيه

الفصل السادس

ص ١٢

المقويات الحزبية

الفصل السابع

ص ١٤

النظمات القاعدية واجانس القيادية

الفصل الثامن

ص ١٨

هيئات القيادية المركزية

الفصل التاسع

ص ٢٣

التنظيم اطراف، واحكام عامة

الفصل العاشر

ص ٢٤

الباب الخامس

الفصل الحادي عشر

ص ٢٥

النظمات الجماهيرية والعسكرية